مملكة البحرين

جامعة العلوم التطبيقية

كلية الحقوق

مراجعة للإمتحان النهائي لمادة المدخل في القانون البحريني ..

من عمل الطالبة : **زينب جاسم الحايكي ..**

ملاحظات مهمة :

- هذه المراجعة لا تغني عن **الكتاب فهو المرجع الرئيسي للطالب** .
- مصدر هذه المادة العلمية هو كتاب : د. خالد جمال أحمد ، المدخل في مبادىء القانون البحريني ، مطبوعات جامعة العلوم التطبيقية ، الطبعة الأولى ، البحرين ، ٢٠١٠
- قد تكون بعض النقاط المهمة سقطت سهواً أوقد كُتبت المعلومة بطريقة خاطئة من غير قصد فألتمس منكم العذر .
- تختلف كمية المواضيع المحددة للإمتحان لكل أستاذ ولكل فصل دراسي فأرجو التأكد من المطلوب المحدد ..
- إن كنت وفقت فهو توفيق من الله وإن كنت أخفقت فهذا تقصير مني .
- هذه القصاصات الورقية مجانية ومن جهدي الشخصي فأرجو حفظ الحقوق ولا مانع من تداولها بشرط عدم إزالة الإسم .
- استقبل ملاحظاتكم واستفساراتكم على
  - البريد الالكتروني:z.al7ayki@gmail.com
  - الإنستغرام : z.al7aykii
- لا أحلل من يقوم بنسب جهدي إليه ..

إخواني وأخواتي إن نلتم الفائدة من مجهودي هذا كل ما أطلبه منكم دعوة صادقة لي ولوالديّ بظهر الغيب .

(اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً..)

بسم الله الرحمن الرحيم.

• **التشريع العادي** ← التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية في الدولة في حدود إختصاصها المبين في الدستور.

- السلطة التشريعية (ممثلة بالمجلس الوطني : مجلس الشورى ومجلس النواب + جلالة الملك) هي الجهة صاحبة الإختصاص الأصيل بسن القوانين.

** **مراحل سن التشريع العادي** ← يمر التشريع العادي بمراحل حتى يخرج إلى حيز الوجود القانوني بإعتباره قانوناً يمكن دفعه إلى السلطة التنفيذية للتولى مهمة إصداره ونشره وهذه المراحل هي :

١- مرحلة الإقتراح ← يثبت حق تقديم الإقتراح بالقوانين : للملك (من خلال الحكومة + الوزراء) ، ولكل عضو من أعضاء مجلس الشورى والنواب.

- الإقتراح المُقدم من الملك يُسمى مشروع بقانون.

- الإقتراح المقدم من أي عضو من أعضاء مجلسي الشورى والنواب يُسمى إقتراح بقانون.

- إذا رُفض الإقتراح بقانون المُقدم من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الشورى والنواب من جانب المجلس المعروض عليه ، لا يجوز تقديمه مرةً ثانية في دور الإنعقاد نفسه ، بعكس مشروع القانون المُقدم من الملك عن طريق حكومته ، فإن رفضه من قِبل المجلس الوطني لا يمنع من إعادة تقديمه مرة ثانية في دور الإنعقاد نفسه.

- الإقتراح بقانون المُقدم من أعضاء المجلس الوطني يُحال إلى الحكومة لتجري صياغته صياغة قانونية سليمة ، ولا يُتبع هذا الإجراء بالنسبة لمشروع القانون المُقدم من الحكومة لأنها هي التي تقدمه إبتداءً وهي تملك الجهاز الفني المتخصص الذي يضمن لها سلامة ودقة صياغة مشروع القوانين التي تُقدمها إلى المجلس.

٢- مرحلة المناقشة والتصويت :

- تعرض الحكومة مشروع القانون (سواء كان هذا المشروع قد قدمته الحكومة إبتداءً أم قدمه أحد أعضاء المجلس الوطني وأُحيل إليها من قِبل المجلس لصياغته صياغة قانونية سليمة) على مجلس النواب ، فإن وافق عليه المجلس أو عدّله أو رفضه أو أضاف إليه أحكاماً جديدة يحيله رئيس مجلس النواب إلى رئيس مجلس الشورى ، فإن وافق عليه مجلس الشورى يصبح قانوناً موجوداً ويحيله رئيس مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك للتصديق عليه وإصداره.

- إذا عدل فيه مجلس الشورى ووافق مجلس النواب على التعديل يُصبح قانوناً موجوداً وفق صورته المعدلة التي وافق عليها المجلسان.

- إذا لم يوافق مجلس النواب على الإعتراض أو التعديل الذي أبداه مجلس الشورى يُعيده رئيس مجلس النواب إلى رئيس مجلس الشورى لإعادة النظر فيه ، فإن وافق مجلس الشورى على المشروع بذات حالته التي وردت إليه من مجلس النواب أصبح قانوناً موجوداً ويحيله رئيس مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه على الملك للتصديق عليه وإصداره.

- إذا أصر مجلس الشورى على قراره بالرفض ، يتولى رئيس مجلس الشورى إحالة الأمر إلى المجلس الوطني ليجتمع المجلس برئاسته لبحث المواد المختلف فيها وإصدار قرار بشأنها.

- يتعين لصحة إنعقاد المجلس الوطني توافر الأغلبية المطلقة لأعضائه (نصف عدد الأعضاء + ١).

- يُعتبر المجلس موافقاً على المشروع بقانون إذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة للحاضرين من أعضائه (نصف عدد الأعضاء + ١) ، وإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

- إذا رفض المجلس الوطني المشروع فلا يُقدم إليه مرةً ثانية في الدورة نفسها.

٣- الإصدار والنشر ← يصبح التشريع قانوناً بمجرد موافقة المجلس الوطني عليه، لكنه لا يكتسب صفة النفاذ إلا بإصداره من الملك ، ولا يكون مُلزماً للأفراد المُخاطبين به إلا بنشره في الجريدة الرسمية.

- بعد أن يوافق المجلس الوطني بالإغلبية المطلقة على المشروع بقانون يرسله إلى الملك لإصداره.

- إذا لم يعترض الملك على القانون يقوم بتوقيعه ويوجه أمره إلى السلطة التنفيذية بإعتماده بوصفه قانوناً نافذاً في الدولة ونشره في الجريدة الرسمية.

- أما إذا اعترض الملك على القانون المُحال إليه ، يتعين عليه إعادته ورده إلى المجلس الوطني خلال ٦ أشهر من تاريخ إبلاغه بالقانون من جانب المجلس ، فإذا لم يعترض الملك خلال هذه المدة (٦أشهر) على القانون وجب عليه إصداره ونشره في الجريدة الرسمية.

- عند إعتراض الملك على القانون المُحال إليه من المجلس ورده إلى المجلس الوطني ، إما أن يقتنع المجلس الوطني بوجهة نظر الملك ، فيعيد النظر في القانون من جديد.

- أو قد يصر المجلس الوطني على القانون ويتمسك ببقائه كما هو دون تعديل أو تغيير ، وعند ذلك تجب موافقة المجلس على بقاء القانون المُعترض عليه بأغلبية خاصة (أغلبية ثلثي أعضاء المجلس وليس ثلث الحاضرين من أعضائه) ، وإذا وافق عليه المجلس بهذه الأغلبية الخاصة ، يتعين على الملك إصداره فلا يجوز له الإمتناع عن إصدار هذا القانون.

- تُنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ، ويُعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها ، ويجوز بنص خاص في القانون تقصير هذا الأجل أو إطالته.

• **التشريع الفرعي** ← هو مايصدر عن السلطة التنفيذية (الملك + رئيس مجلس الوزراء والوزراء) من قرارات موضوعية عامة بهدف تنفيذ القوانين أو إنشاء المرافق العامة أو تنظيم سير العمل فيها أو حفظ الأمن العام والصحة العامة في المجتمع.

- يُطلق على ما يصدر عن السلطة التنفيذية من قرارات موضوعية عامة في التشريع الفرعي اصطلاح اللوائح.

- يحتل التشريع الفرعي المرتبة الأخيرة بين مراتب التشريع لذا لا يجوز للتشريع الفرعي (اللوائح) مخالفة أحكام الدستور أو التعارض مع القوانين والتشريعات العادية.

**** أنواع التشريع الفرعي:**

١- **اللوائح التنفيذية** ← هي اللوائح التي تسنها السلطة التنفيذية التي تتضمن القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.

- يجب ألا تتضمن هذه اللوائح أية أحكام أو قواعد تُعطل تنفيذ القوانين أو تُعدل فيها أو تعفي من قواعدها.

٢- **اللوائح التنظيمية** ← هي اللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية لإنشاء وتنظيم المرافق العامة.

- تُسمى هذه اللوائح باللوائح المستقلة أو القائمة بذاتها لأنها لا تستند إلى قانون معين تعمل تنفيذه فهي تصدر عن السلطة التنفيذية إستقلالاً عن أي قانون معين.

٣- **لوائح الضبط أو البوليس** ← هي ما تسنه السلطة التنفيذية ممثلة في الملك وحده من قواعد قانونية لحفظ الأمن والسلم العام والصحة العامة في المجتمع.

** الحالات التي تستطيع السلطة التنفيذية فيها سن القوانين:

١- حالة التفويض ← تقوم السلطة التشريعية بتفويض السلطة التفيذية مهمة سن القانون إما لأهميته أو لسرية هذا القانون.

- هذه القوانين تُسمى قوانين مؤقتة لحين عرضها على المجلس الوطني (السلطة التشريعية) فإذا رفضته السلطة التشريعية تُعتبر هذه القوانين ملغية.

٢- حالة الضرورة ← الحرب / الطوارىء / الكوارث / في حالة حل مجلس النواب.

• المحكمة الدستورية البحرينية ← تم إنشائها في ٢٠٠٢م وتتكون من رئيس وستة أعضاء يُعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون وتختص بمراقبة دستورية القوانين.

- قاضي محكمة الموضوع لا يستطيع أن يُلغي القانون المخالف للدستور ، إنما يقوم بإحالته للمحكمة الدستورية للنظر فيه.

• **العرف** ← هو مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ من اضطراد سلوك الناس على نحوٍ معين في مسألة من المسائل مع شعورهم بلزوم هذا السلوك وضرورة عقاب من يخالفه.

- يُمثل العرف المصدر الثاني من بين المصادر الرسمية للقانون البحريني.

**أركان العرف :

١- **الركن المادي** ← يتمثل في اعتياد الأفراد على إتباع سلوك معين في مسألة معينة بصورة منتظمة.

٢- **الركن المعنوي** ← يتمثل في الشعور بإلزامية هذه العادة وضروريتها لأفراد المجتمع بحيث يتعرض من يخالفها لجزاء معين.

** التفرقة بين العرف والعادة الإتفاقية :

١- القاضي مُلزم بتطبيق القواعد العرفية من تلقاء نفسه في الدعاوى المعروضة عليه بإعتبار إن العرف قانون يجب على القاضي تطبيقه ، بينما لا يلتزم القاضي بتطبيق العادة الإتفاقية إلا إذا تمسك بها الخصوم في الدعوى وأثبتوا للقاضي أن هذه العادة تمثل تعبير عن إرادتهم في العقد.

٢- الُعرف يُنشيء قواعد قانونية ملزمة للأفراد المخاطبين بها سواء علموا بمضامينها وأحكامها أو جهلوا بها ، فيُفترض علم الأفراد بالقانون سواء كان مصدره التشريع أو العرف ، فلا يُقبل التذرع بجهل القانون لإستبعاد تطبيقه عليهم ، بينما العادة الإتفاقية التي تُعتبر مجرد واقعة مادية غير مُلزمة للأفراد إلا إذا اتفقوا على الأخذ بها صراحةً أو ضمناً ، فلا مجال لتطبيقها عند جهل الأفراد بها.

٣- القاعدة العرفية هي قاعدة قانونية يُفترض علم القاضي بها فلا يُكلف الخصوم بإثباتها فيقع على عاتق القاضي مهمة البحث عنها وتطبيقها من تلقاء نفسه ولو لم يطلبها أحد الخصوم ، بخلاف العادة الإتفاقية فهي ليست قانوناً فلا يُفترض علم القاضي بها ، فيجب على الخصوم إن أرادوا التمسك بها أن يثبتوا وجودها أمام القاضي.

** وظائف العرف :

١- العرف المُكمل للتشريع ← سد الفراغ أو النقص الموجود بالتشريع.

٢- العرف المعاون للتشريع ← تفسير غموض النص التشريعي.

- **الشريعة الإسلامية** ← مصدر رسمي احتياطي من مصادر القانون البحريني.

- تحتل مرتبة لاحقة على مرتبة التشريع والعرف وتسبق مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

- القاضي يتعين عليه إذا عُرض عليه نزاع ألا يرجع إلى الشريعة الإسلامية إلا إذا خلا التشريع والعرف من تنظيم قانوني يحكم النزاع المعروض عليه.

- السلطة المختصة بتطبيق القانون ← تتولى السلطة القضائية ممثلة في المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها مهمة تطبيق القانون.

- في البحرين جهة قضائية واحدة متمثلة في جهة القضاء العادي وهي الجهة القضائية الوحيدة صاحبة الإختصاص العام في ولاية القضاء وينعقد له الإختصاص في الفصل في جميع المنازعات والجرائم إلا ما أُستثني منها بنص خاص.

- تتكون جهة القضاء العادي في البحرين من عدة محاكم تتخذ في مراتبها شكلاً هرمياً تحتل محكمة التمييز قمته ، ثم تليها في التدرج محكمة الاستئناف العليا ، ثم المحاكم الكبرى ، وأخيراً تحتل المحاكم الصغرى مؤخرة الشكل الهرمي في تدرج المحاكم العادية.

- يجري التقاضي في مملكة البحرين على درجتين ، فتوجد محاكم أول درجة تتلوى نظر النزاع لأول مرة وتكون أحكامها قابلة للطعن أمام محاكم أعلى درجة منها.

- القضاء العسكري هو قضاء استثنائي يختص بالنظر في الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية.

**** نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص :**

- **الأصل العام (عدم جواز الإعتذار بجهل القانون)**← يُفترض علم الجميع بالقواعد القانونية عند إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية ، فلا يُعفى من المسائلة الجنائية أو المدنية من يتعذر بجهله طالما أن القانون تم نشره في الجريدة الرسمية.

- **الإستثناء (جواز الإعتذار بجهل القانون بسبب القوة القاهرة)** ← حالة حدوث قوة قاهرة تحول دون إمكان علم الأشخاص بمضمون النصوص التشريعية وتمنع من وصول الجريدة الرسمية إلى هؤلاء الأشخاص.

- **الغلط في القانون** ← أن يتوهم المرء وجود حكم معين في القانون أو عدم وجود حكم معين.

مثال ← أن يبيع الوارث حصته في التركة على أساس أن له الربع ثم يتبين بعد ذلك أن له النصف.

يجوز لمن وقع في الغلط في القانون أن يطلب إبطال العقد لهذا السبب.

**** نطاق تطبيق القانون من حيث المكان :**

١- **مبدأ شخصية القوانين** ← تُطبق قوانين الدولة على من يحمل جنسيتها فقط أينما وُجد سواء داخل الدولة أو خارجها.

٢- **مبدأ إقليمية القوانين** ← أن يتم تطبيق قوانين الدولة على كل من يتواجد داخل إقليمها أياً كانت جنسياتهم (المواطنين + الأجانب).

**** موقف المشرع البحريني** ← الأصل العام أن المشرع البحريني قد أخذ بمبدأ إقليمية القوانين فيخضع لولاية القانون البحريني جميع الأشخاص الموجودين على الإقليم البحريني وإن اختلفت جنسياتهم ولا تمتد ولايته خارج حدود الإقليم البحريني ولو بقصد تطبيقه على الرعايا البحرينيين بالخارج وترد على هذا الأصل بعض الإستثناءات وهي :

١- البعثات الدبلوماسية لا يخضعون لقضاء الدولة فلا يسري عليهم القانون الإقليمي إنما يسري عليهم القانون الشخصي.

٢- يقضي القانون البحريني بتطبيق قانون الجنسية على معظم مسائل الأسرة (الأحوال الشخصية).

مثال ← لو ثار نزاع بين زوجين أمريكين مقيمين في البحرين حول شروط عقد الزواج ، تقوم المحاكم البحرينية بتطبيق القانون الأمريكي بإعتباره قانون الزوجين.

٣- ينص قانون العقوبات البحريني على أن تسري أحكامه على كل من ارتكب خارج المملكة فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في البحرين.

٤- تسري أحكام قانون العقوبات البحريني على كل من ارتكب خارج مملكة البحرين جناية مخلة بأمن الحكومة أو جناية تزوير في أوراقها الرسمية أو تقليد أو تزوير عملتها الورقية أو المعدنية.

• **الحق** ← رابطة قانونية بمقتضاها يُخول القانون صاحبه الإستئثار بالحق في الحدود المرسومة له ووجود حماية لهذا الحق.

**** عناصر الحق :**

١- **أشخاص الحق** ← وجود شخص مُعين يستأثر بشيء أو بقيمة معينة دون سواه فينفرد وحده بالميزة التي يُعطيها له الشيء أو القيمة.

مثال ← صاحب حق الملكية ينفرد وحده بالإستغلال والإستعمال والتصرف.

٢- **محل الحق** ← قد يرد الإستئثار على أشياء مادية (كورود حق الملكية على العقارات) وقد يرد على أشياء معينة (كورود حق المؤلف على نتاجه الذهني والفكري من أبحاث ومؤلفات ومخترعات) وقد يكون موضوع الإستئثار قيم قابلة للتقدير المالي كالخدمات التي يقتضيها صاحب الحق من الغير (أداء عمل معين أو الإمتناع عن عمل معين) أو قد تكون غير قابلة للتقدير المالي كالقيم اللصيقة بشخص الإنسان مثل الحقوق والحريات العامة.

٣- **وجود حماية لهذا الحق** ← يجب أن تثبت للحق حماية قانونية ولا تتقرر الحماية القانونية إلا إذا كانت المصلحة ذات قيمة اجتماعية جديرة بالإحترام والحماية ومشروعة تتفق مع المصلحة العامة.

** أنواع الحقوق :

* الحقوق غير المالية :

١- **الحقوق السياسية** ← هي الحقوق التي تقتصر على الوطنيين فقط لأنها تخص إدارة شؤون البلد سياسياً.

مثال ← حق تولي الوظائف العامة / حق الإنتخاب / حق الترشح.

٢- **الحقوق المدنية** ← هي الحقوق التي يتمتع بها جميع الأفراد دون استثناء سواء وطنيين أو أجانب وتنقسم إلى حقوق مدنية عامة وحقوق مدنية خاصة.

الحقوق المدنية العامة ← هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد من لحظة ولادته كحقه في الحياة / الحق في سلامة الجسم البشري / عدم إجراء التجارب الطبية على الجسم البشري.

تتميز الحقوق المدنية العامة بإنها لصيقة بالجسم البشري من ميلاده إلى لحظة وفاته.

الحقوق المدنية الخاصة ← هي الحقوق التي تتقرر بمقتضى قواعد القانون الخاص.

٣- **حقوق الأسرة** ← هي الحقوق التي تثبت للفرد بوصفه عضواً في أسرة معينة.

* **الحقوق المالية** ← هي الحقوق التي يمكن تقويم محلها بالمال ويجري التعامل فيها والحجز عليها ويمكن إنتقالها بالإرث.

- الحقوق المالية لها أنوع متعددة تختلف فيما بينها تبعاً للمحل الذي ترد عليه :

فقد ترد على أشياء مادية مُعينة بالذات فتُسمى (الحقوق العينية).

وقد يكون محلها القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أو إعطاء شي فتُسمى (الحقوق الشخصية).

قد ترد على أشياء غير مادية فتُسمى (الحقوق الذهنية).

• **الحق الشخصي** ← هو رابطة قانونية بين شخصين يلتزم أحدهما ويُسمى المدين بمواجهة الآخر ويُسمى الدائن ، إما القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل أو إعطاء شيء.

** أطراف الحق الشخصي : الدائن والمدين.

- محل أو موضوع الحق الشخصي:

١- **الإلتزام بالقيام بعمل** ← يتعين على المدين الذي تعهد بالقيام بعمل معين لمصلحة الدائن أن يقوم بأدائه وتنفيذه إليه كإلتزام المقاول بالبناء.

٢- **الإلتزام بالإمتناع عن القيام بعمل** ← يتعهد المدين بعدم إتيان عمل معين من الأعمال كان بوسعه أن يأتيه لولا هذا الإلتزام ، كأن يبيع تاجر محله التجاري لتاجر آخر فيشترط عليه التاجر المشتري ألا يفتح محلاً منافساً يمارس فيه نفس العمل في المنطقة نفسها.

٣- **الإلتزام بإعطاء شيء** ← أي إلتزام المدين بنقل حق عيني أو إنشائه سواءً كان بمقابل أو بغير مقابل.

** مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الإلتزامات) نص عليها القانون المدني :

١- العقد.

٢- الفعل الضار.

٣- الفعل النافع (الإثراء بلا سبب).

٤- التصرف الإنفرادي.

٥- القانون.

• **الحقوق العينية** ← هي سلطة مباشرة على شيء معين يُعطيها القانون لشخص معين بالذات بحيث يتمكن هذا الشخص من مباشرة حقوقه على هذا الشيء دون حاجة إلى تدخل شخصي من جانب آخر ، ويكون الحق العيني إما أصلياً أو تبعياً.

** مصدر الحق العيني ← القانون.

** الحقوق العينية الأصلية ← هي الحقوق التي تُخول لأصحابها سلطات مباشرة على أشياء معينة بالذات تُمكنهم من الإستفادة منها في حدود صلاحيات هذه الحقوق كحق الملكية والحقوق المتفرعة من هذا الحق.

حق الملكية ← هو سلطة مباشرة يقررها القانون لشخص (المالك) على شيء معين بالذات (ملكه) تصرفاً مطلقاً فيكون له الحق في استعماله واستغلاله والتصرف فيه.

الحقوق المتفرعة عن حق الملكية ← البيع / الاستخدام / الاستئجار / الاستخدام / التصرف / الاستغلال.

** الحقوق العينية التبعية ← هي الحقوق التابعة لحق آخر وهو الحق العيني الأصلي وجوداً وعدماً وهي :

١- **الرهن التأميني** ← هو عقد يه يكسب الدائن على عقار حقاً عينياً لكون له بموجبه أن يتقدم على الدائنيين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ذلك العقار في أي يد يكون.

مثال ← رهن العقار مع بقاء العقار بيد مالكه.

٢- **الرهن الحيازي** ← هو عقد به يلتزم شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يُسلم إلى الدائن أو إلى شخص آخر يُعينه المتعاقدان شيئاً يترتب عليه للدائن حق عيني يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين وأن يتقدم الدائنان العاديان والدائنان التاليان له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.

٣- **حقوق الإمتياز** ← هي أولوية يمنحها القانون لبعض الحقوق تحقيقاً لمصلحة معينة او مُراعاةً لإعتبارات العدالة ، فينشأ حق الإمتياز بموجب نص في القانون فهو من قبل التأمينات القانونية أي مصدرها القانون وليس العقد أو أمر القاضي.

- **الحقوق المعنوية (الذهنية)** ← هي الحقوق التي ترد على أشياء معنوية غير محسوسة من خلق الذهن ونتاج الفكر فتثبت لصاحب الحق الذهني أو الفكري وتكسبه احتكار نتاجه واستغلاله مالياً.

- تنقسم الحقوق المعنوية إلى نوعين :

١- **حقوق الملكية الصناعية والتجارية** ← هي الحقوق التي ترد على المبتكرات الذهنية في المجال الصناعي والتجاري والتي تكفل للصانع أو التاجر حماية العناصر الأساسية في منشآته.

مثال ← الحق في براءة الإختراع / العلامات التجارية / الاسم التجاري.

٢- **حقوق الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف)** ← هي الحقوق التي تنصب على النتاج الفكري والذهني الإنساني في مختلف المجالات.

- **الشخصية القانونية** ← صفة يضفيها القانون على أي كيان ليصير بموجبها أهلاً لإكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ويتمتع بهذه الصفة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي أيضاً.

- **الشخص الطبيعي (الإنسان)** ← كل إنسان يتمتع بالشخصية القانونية لأنه أهل للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات وإن كان مجنوناً أو صبياً غير مميز.

- تبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بتمام ولادته حياً.

**** شروط اكتساب الشخصية القانونية للانسان :**

١- تمام الولادة ← أي أن ينفصل المولود عن بطن أمه انفصالاً كاملاً ، فلا يكفي مجرد خروج الرأس أو خروج معظم أجزائه بل يلزم خروجه كله.

- إن خرج أكثر جسمه حياً ثم مات قبل خروجه كاملاً فلا يُعتبر شخصاً ويُعتبر كأنه خرج ميتاً فلا يرث شيء.

٢- ثبوت الحياة ← يجب أن ينفصل المولود عن بطن أمه انفصالاً كاملاً حياً لا ميتاً فيجب أن تثبت له الحياة ولو لحظة واحدة عقب الولادة ولو مات بعدها مباشرةً حتى يصبح أهلاً لإكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.

**** الشخصية القانونية للجنين على سبيل الإستثناء** ← الأصل أن الشخصية القانونية لا تثبت للإنسان إلا بتمام ولادته حياً ، إلا إن القانون والقضاء اعترفا للجنين الذي لم يزل في بطن أمه بشخصية قانونية ناقصة تؤهله لإكتساب ما يثبت له من الحقوق.

- أسبغ عليه القانون الحماية فجرم الإعتداء عليه بإجهاض أمه.

- رتب القانون للجنين بعض الحقوق مثل حقه في ثبوت نسبه من أبيه واكتساب جنسيته وحقه في الميراث.

- تظل الحقوق السابقة رهينة بتمام ولادة الجنين حياً فإن وُلد حياً استقرت حقوقه السابقة أما إذا وُلد ميتاً زالت شخصيته منذ وقت الحمل بأثر رجعي.

** إنتهاء الشخصية القانونية ← تنتهي الشخصية القانونية بموت الإنسان فيتجرد المرء من شخصيته التي هي مناط اكتسابه الحقوق وتحمله للواجبات ، ويكون الموت إما بالوفاة الطبيعية أو بالموت الحكمي.

الوفاة الطبيعية ← توقف ضربات القلب أو أجهزة التنفس عن أداء وظائفها أو توقف خلايا المخ أو التوقف الدائم لجميع الوظائف الحيوية للإنسان.

الوفاة الحكمية ← استصدار حكم من المحكمة بموت هذا الشخص (الغائب / المفقود).

- يحكم القاضي بموت المفقود موتاً اعتبارياً فتزول على اثر ذلك شخصيته القانونية إذا مضت على غيبته وانقطاع أخباره مدة معينة من الزمن.

- إذا كان اختفاء المفقود وغيبته في ظروف يغلب فيها الهلاك عادةً (كما لو فُقد في حرب أو كارثة كفيضان أو زلزال)، يحكم القاضي بموته بناءً على طلب ذوي الشأن إذا مضى على فقده ٤ سنوات على الأقل.

- إذا كان إختفاء المفقود وغيبته في ظروف لا يغلب فيها الهلاك عادةً كما لو قد كان سافر إلى الخارج للتجارة أو لطلب العلم أو للسياحة ثم انقطعت اخباره ولم يُستدل له على حياة أو ممات ، فيُترك للقاضي أمر تقدير المدة على ألا تقل هذه المدة عن ٤ سنوات.

- إذا صدر الحكم بإعتبار المفقود ميتاً فيأخذ المفقود حكم الميت موتاً حقيقياً فتزول عنه شخصيته.

- إذا ظهر المفقود بعد صدور الحكم القضائي بإعتباره ميتاً فله الحق في الرجوع على ورثته لإسترداد الباقي من أمواله في أيديهم ، أما الأموال التي استهلكوها أو تصرفوا فيها فلا يحق له مطالبتهم بها.

**** مميزات الشخص الطبيعي :**

١- الاسم ← لكل شخص اسم يُميزه ويدفع عنه الإختلاط أو الاشتباه بغيره.

- يتكون الاسم من اسم الشخص واسم ابيه وجده ولقب الأسرة.

- يظل الإنسان محتفظاً بإسمه مادامت شخصيته باقية.

- لا يمكن التنازل عن الإسم وإنتقاله للغير.

- لا يمكن للإنسان أن يُبدل في إسمه أو يُغير فيه إلا وفق ما نص عليه القانون.

- أوجد المشرع حماية جنائية ومدنية للاسم.

٢- الحالة ← مجموعة الصفات التي يتميز بها كل إنسان في شتى مظاهر حياته الإنسانية ويُرتب عليها القانون آثاراً مُعينة.

أ- الحالة الطبيعية ← تحديد حالة الشخص ببيان جنسه (ذكر أو أنثى).

ب- الحالة السياسية أو الجنسية ← مركز الشخص من حيث انتسابه إلى دولة معينة وارتباطه بها بوصفه عضواً من أعضائها برابطة التبعية والولاء.

ج- الحالة العائلية ← مركز الشخص في أسرة مُعينة بإعتباره عضواً فيها تربطه بباقي أعضائها قرابة نسب أو قرابة مصاهرة.

قرابة النسب أو الدم ← هي الصلة بين الشخص ومن يجمعهم به أصل مشترك سواء من ناحية الأب أو الأم وقرابة النسب إما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة.

القرابة المباشرة ← تقوم على الصلة بين الأصول والفروع.

الأصل ← هو كل من نزل منه الفرع كالأب والجد وإن علو.

الفرع ← هو من ينحدر عن الأصل كالإبن وابن الإبن وإن نزلو.

القرابة الغير مباشرة ← يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلاً او فرعاً للآخر (الأخ وأخيه).

قرابة المصاهرة ← هي القرابة التي تجمع بين ذكر وأنثى ارتباطاً بعقد زواج.

- كيفية احتساب درجات القرابة ← في إحتساب درجات القرابة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل.

٣- **الموطن** ← هو المقر القانوني للشخص والذي يكون موجوداً فيه على الدوام ولو تغيب عنه بصفة مؤقتة.

٤- **الذمة المالية** ← هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من واجبات ذات صفة مالية وتنتهي بإنتهاء الشخصية القانونية.

٥- **الأهلية** ← هي صلاحية الشخص لتلقي الحقوق والتحمل بالإلتزامات.

- الأهلية نوعان : أهلية وجوب / أهلية أداء.

** أهلية الوجوب ← صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق دون التصرف فيها.

أ- أهلية الوجوب الناقصة ← صلاحية الشخص لإكتساب بعض الحقوق دون التحمل بالواجبات.

- تثبت أهلية الوجوب الناقصة للجنين في بطن أمه فلا يُعد شخصاً كاملاً إلا بتمام ولادته حياً.

- أهلية الجنين مقصورة على الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول لثبوتها له مثل حقه في ثبوت نسبه من أبيه وحقه في الإرث والوصية أما الحقوق التي تحتاج إلى قبول لثبوتها فلا يصلح الجنين لإكتسابها مثل قبول الهبة أو الصدقة.

ب- أهلية الوجوب الكاملة ← صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات.

- الإنسان بمجرد ولادته حياً يتمتع بالشخصية القانونية الكاملة وأهلية الوجوب الكاملة فيكون أهلاً لإكتساب الحقوق كافة والتحمل بكل الواجبات.

- أهلية الوجوب تبدأ كاملة منذ تمام ولادة الإنسان حياً وتظل ثابتة له إلى أن يموت دون أن تتأثر بصغر سن الشخص أو بمرضه.

** أهلية الأداء ← هي قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية لحساب نفسه أو التصرف في الحقوق التي يكتسبها.

- تتدرج أهلية الأداء من حيث إنعدامها ونقصانها وكمالها تبعاً لتدرج سن الشخص، ولا تبلغ درجة الكمال إلا ببلوغ الشخص سناً معينة (سن الرشد ٢١ عاماً) ، وتتأثر بالأمراض التي تلحق بالشخص بعد إكتمالها فتنعدم أو تنقص تبعاً لدرجة خطورة المرض.

* مراحل أهلية الأداء ← تمر بمراحل مختلفة من الإنعدام والنقصان والإكتمال بحسب تدرج سن الإنسان ومراحل نموه :

المرحلة الأولى : مرحلة إنعدام الأهلية ← تبدأ من ولادة الإنسان حياً إلى ما قبل سن السابعة. (الصبي غير المميز).

- تكون الأهلية منعدمة وجميع التصرفات التي يقوم بها تُعتبر باطلة بطلان مطلق لأن الشخص في هذه السن يفتقر إلى الإرادة والتمييز.

المرحلة الثانية : مرحلة نقص الأهلية ← تبدأ هذه المرحلة ابتداءً من سن السابعة إلى ما قبل بلوغ سن الرشد.(مرحلة الصبي المميز).

- هي مرحلة وسطى بين الإنعدام والإكتمال لذا لم تكن له أهلية أداء كاملة بل أهلية أداء ناقصة.

- حكم تصرفات الصبي المميز في هذه المرحلة:

أ- اعتبر القانون التصرفات النافعة نفعاً محضاً الصادرة منه صحيحة ، فعامله بالنسبة لهذه التصرفات معاملة كامل الأهلية.

ب- اعتبر القانون التصرفات الضارة ضرراً محضاً الصادرة منه كالهبة باطلة بطلان مطلق ، فعامله فيها معاملة عديم التمييز.

ج- اعتبر القانون التصرفات الصادرة منه الدائرة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحة القاصر وموقوفة على إجازة الولي.

المرحلة الثالثة : مرحلة إكتمال الأهلية ← إذا بلغ الشخص سند الرشد (٢١ عاماً) ولم يصبه عارض من عوارض الأهلية (الجنون / العته / السفه / الغفلة) كان ذا أهلية أداء كاملة ، فيملك صلاحية إجراء جميع التصرفات القانونية بنفسه سواء كانت نافعة نفعاً محضاً أو ضارة ضرراً محضاً أو كانت دائرة بين النفع والضرر.

** عوارض الأهلية ← هي أوصاف تلحق بالإنسان فتعدمه إدراكه وتمييزه مثل الجنون والعته أو تخل بحسن تقديره وسلامة تدبيره مثل السفه والغفلة.

الجنون ← مرض يُصيب العقل فيعدمه التمييز ويُعطل إرادته.

- لم يفرق القانون المدني البحريني بين الجنون المطبق (الكامل) والجنون غير المطبق (المتقطع).

العته ← اختلال العقل ونقصانه دون أن يبلغ مبلغ الجنون فيجعل صاحبه قليل الفهم مختلط الكلام.

- المشرع البحريني قد ساوى بين الجنون والعته في الحكم والأثر ، وعاملهم معاملة الصبي غير المميز فتصرفاتهم جميعها باطلة.

- حكم التصرفات الصادرة قبل تسجيل قرار الحجر ← الأصل العام أن التصرفات الصادرة عن المجنون أو المعتوه قبل تسجيل قرار الحجر عليه تُعد تصرفات صحيحة أياً كانت طبيعتها وإن كانت ضارة ضرراً محضاً.

وتبطل تصرفات المجنون أو المعتوه الصادرة منه قبل تسجيل قرار الحجر في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة ومعروفة وقت صدور التصرف حتى وإن كان من تعاقد مع المجنون أو المعتوه لا يعلم بذلك حيث إنه من واجبه أن يستعلم عن حالته كونها شائعة بين الناس.

الحالة الثانية : إذا كان المتعاقد مع المجنون أو المعتوه يعلم بحالته ولو لم تكن حالة الجنون أو العته شائعة بين الناس.

- حكم التصرفات الصادرة بعد تسجيل قرار الحجر ← باطلة بطلان مطلق وإن كانت هذه التصرفات نافعة نفعاً محضاً.

السفه ← التبذير والإسراف في إنفاق المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل.

الغفلة ← السذاجة المفرطة التي تحول دون إدراك الرابح أو الخاسر من التصرفات فتؤدي بصاحبها إلى الوقوع في الغبن.

- السفه والغفلة لا يُعدمان التمييز تماماً ولكن يؤثران فقط في حسن تقديره وسلامة تدبيره للأمور.

- عامل القانون السفيه وذو الغفلة معاملة الصبي المميز.

- التصرفات الصادرة من السفيه أو ذي الغفلة قبل تسجيل قرار الحجر تُعد صحيحة سواء كانت تصرفات ضارة ضرراً محضاً أو نافعة نفعاً محضاً أو دائرة بين النفع والضرر ، ولا تكون باطلة أو قابلة للإبطال فتأخذ حكم التصرفات الصادرة بعد تسجيل قرار الحجر إلا في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان هناك إستغلال من جانب المتعاقد للسفيه أو ذي الغفلة لإبتزازه أمواله.

الحالة الثانية : إذا كان هناك إتفاق بين السفيه أو ذي الغفلة ومن تعاقد معه لتبديد امواله خوفاً من الحجر عليه.

- التصرفات الصادرة من السفيه أو ذي الغفلة بعد تسجيل قرار الحجر عليه تأخذ حكم تصرفات الصبي المميز ، فتكون باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت ضارة ضرراً محضاً ، وتكون صحيحة إذا كانت نافعة نفعاً محضاً ، وتكون قابلة للإبطال لمصلحة السفيه أو ذي الغفلة إذا كانت دائرة بين النفع والضرر.

• **الشخص المعنوي (الإعتباري)** ← مجموعة من الأشخاص او الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة عن الأشخاص المؤسسين.

**** عناصر وجود الشخص المعنوي :**

١- **العنصر الموضوعي** ← يتمثل بمجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تسعى إلى تحقيق هدف أو غرض معين.

- يجب أن يكون الغرض ممكن ومشروع ومستمر ، فلا يُتصور نشأة شخص اعتبار لغرض غير ممكن التنفيذ أو غير مشروع لمخالفته للنظام العام.

٢- **العنصر الشكلي** ← يتمثل في اعتراف الدولة بالشخصية القانونية لهذه المجموعة.

**** أنواع الأشخاص المعنوية (الاعتبارية):**

١- **أشخاص معنوية عامة** ← هي الأشخاص التي تمارس نشاطها بصفتها صاحبة سيادة وسلطان وبوصفها ممثلة للمصلحة العامة وتخضع في مباشرة أعمالها وأنشطتها لأحكام القانون العام.

مثال ← البلديات ومؤسسات الدولة.

٢- أشخاص معنوية خاصة ← هي الأشخاص التي تستهدف تحقيق أو حماية المصالح لمؤسسيها أو للغير وتخضع لأحكام القانون الخاص في مباشرتها لأعمالها وأنشطتها.

مثال ← الشركات والمؤسسات المملوكة للأفراد.

** تنتهي حياة الشخص المعنوي بـ:

١- إنتهاء الأجل المحدد لها.

٢- إنتهاء الغرض الذي كان وراء إنشائها.

٣- تنتهي بالحل الذي قد يكون إجبارياً أو اختياريا.

• **محل الحق** ← إما أن يكون شيئاً أو عملاً بحسب نوع الحق أو طبيعته.

أولاً : الأشياء :

الشيء ← هو كل ما لا يعد شخصاً ، وهو كل موجود يمكن حيازته في الطبيعة أو أي جزء من العالم الخارجي يصلح لتحقيق مصلحة إنسانية فردية أو جماعية اقتصادية أو أدبية ويعتبره القانون صالحاً لأن يكون محلاً للحقوق.

** خصائص الشيء :

١- يجب أن يكون له وجود مستقل عن وجود الإنسان فكل ما لا يعد شخصاً يُعد شيئاً.

٢- يجب أن يصلح الشيء ليكون محلاً للعلاقات القانونية أي أن يكون صالح لتحقيق مصلحةٍ ما.

٣- يجب أن يكون الشيء معيناً في العالم الخارجي ويمكن حيازته سواء كان شيئاً مادياً أو معنوياً.

**** تقسيمات الأشياء:**

١- يتم تقسيم الأشياء من حيث ثباتها وعدم ثباتها إلى عقارات ومنقولات :

العقارات ← هي كل شيء مستقر ثابت يتعذر نقله أو تحريكه ويتمثل العقار في الأرض وكل مايتصل أو يستقر بها سواء كان ذلك صناعياً أو طبيعياً.

المنقولات ← كل شي غير مستقر بحيث يمكن نقله من مكان إلى آخر .

مثال ← السيارات.

٢- يتم تقسيم الأشياء من حيث تعيينها إلى أشياء مثلية وأشياء قيمية :

الأشياء المثلية ← هي ما تماثلت آحادها أو أجزاؤها أو تقاربت بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام البعض عند الوفاء فلا فرق يُعتد به ، وتُقدر في التعامل بالعدد أو بالمقاس أو بالوزن أو بالكيل.

مثال ← المحاصيل الزراعية.

الأشياء القيمية ← هي ما تتفاوت أفرادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يُعتد به أو يندر وجود أفراده في التعامل.

مثال ← الأرض / المنازل.

٣- يتم تقسيم الأشياء من حيث صلاحيتها لتكرار استعمالها إلى أشياء استهلاكية وأشياء غير استهلاكية :

الأشياء القابلة للإستهلاك ← هي الأشياء التي لا يتحقق الإنتفاع بخصائصها إلا بإستهلاكها.

مثال ← الأكل / النقود.

الأشياء الغير قابلة للإستهلاك ← هي ما يتحقق الإنتفاع بها بإستعمالها مراراً مع بقاء عينها فهي لا تفنى من أول استعمال لها.

مثال ← السيارات / المنازل / الملابس.

٤- يتم تقسيم الأشياء من حيث تخصيص منفعتها إلى أشياء مخصصة للمنفعة العامة وأشياء مخصصة للمنفعة الخاصة :

الأشياء المخصصة للمنفعة العامة ← جميع العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها لأنها مخصصة للمنفعة العامة.

الأشياء المخصصة للمنفعة الخاصة ← هي التي تكون مملوكة ملكية خاصة للأفراد أو الأشخاص الإعتبارية الخاصة.

ثانياً : الأعمال :

- تكون الأعمال محلاً للحقوق إذا توافرت الشروط التالية:

١- أن يكون العمل محل الحق مشروعاً ← بحيث لا يصطدم بالقواعد القانونية الآمرة ولا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة وإلا كان الإلتزام باطلاً.

٢- أن يكون العمل محل الحق ممكناً ← فإذا كان الإلتزام يرد على عمل يستحيل تنفيذه يكون الإلتزام باطل.

٣- أن يكون العمل محل الحق معيناً .

مثال ← إذا تعهد مقاول ببناء منزل فيجب أن يتم تحديد مواصفات المنزل.

• المصطلحات :

Religious rules	القاعدة الدينية
Public law	القانون العام
Private law	القانون الخاص
Public interest	المصلحة العامة
Private interest	المصلحة الخاصة
Constitutional law	القانون الدستوري
Adminstrative law	القانون الإداري
Financial law	القانون المالي
Criminal law	القانون الجنائي
General international law	القانون الدولي العام
International custom	العرف الدولي
Treaties	المعاهدات
Civil law	القانون المدني
Commercial law	القانون التجاري
Maritime law	القانون البحري

تم بحمد الله ،، والله ولي التوفيق..

٢٠ / ديسمبر /٢٠١٥م.